## الأوامر والقرارات

#### رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 818 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 10 و11 و15 و24 و24 و45 و78 و92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012،

وعلى القانون الأساسي عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء،

وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين،

وعلى القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

وعلى مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018،

وعلى القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح وخاصة الفصول 5 و6 و 6 و 14 منه،

وعلى المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمر عدد 2033 لسنة 2008 المؤرخ في 19 ماي 2008 المتعلق بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى رأى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

وعلى رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط أنموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها.

الفصل 2 ـ يتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المشار إليه أعلاه التصريح بمكاسبهم ومصالحهم وفق الأنموذج الملحق بهذا الأمر الحكومي طبقا للأجال والإجراءات المنصوص عليها بالقانون المذكور.

الفصل 3 ـ يشمل التصريح بالمكاسب، المكاسب سواء المتواجدة بالتراب التونسي أو خارجه التي تكون في تاريخ القيام بالتصريح على ملك الشخص الخاضع لواجب التصريح وعلى ملك قرينه وأبنائه القصر وفقا لما يلى :

- 1 المداخيل : يصرح الخاضع لواجب التصريح بالأجور والأتعاب وعائدات العقارات المبنية وغير المبنية والعائدات المتأتية من المبيعات والتجارة وغيرها من المداخيل الراجعة له ولقرينه ولأبنائه القصر.
- 2 . المكاسب العقارية : يصرح الخاضع لواجب التصريح بجميع المكاسب العقارية التي على ملكه وملك قرينه وأبنائه القصر مهما كانت قيمتها ومهما كان سبب انجرار ملكيتها.
- 3 . المكاسب المنقولة : يصرح الخاضع لواجب التصريح بالمكاسب المنقولة التي على ملكه وملك قرينه وأبنائه القصر التي تتجاوز قيمتها المفردة عشرة آلاف (10000) دينار.
- 4 القروض : يصرح الخاضع لواجب التصريح بالقروض المتحصل عليها من قبله ومن قبل قرينه التي لم يتم سدادها بالكامل في تاريخ القيام بالتصريح والتي تتجاوز القيمة الأصلية لها ثلاثين ألف (30000) دينار.

الفصل 4 ـ يشمل التصريح بالمصالح :

- 1 الأنشطة المهنية التي مارسها الخاضع لواجب التصريح وقرينه طيلة الثلاث سنوات السابقة للتصريح.
- 2 ـ عضوية الشخص الخاضع لواجب التصريح أو قرينه في هياكل المداولة والتسيير لدى الشركات الخاصة أو الجمعيات أو الأحزاب أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية طيلة الثلاث سنوات السابقة للتصريح.
- 3 الهدايا المتحصل عليها من قبل الخاضع لواجب التصريح لفائدة نفسه أو لفائدة قرينه أو أبنائه القصر طيلة الثلاث سنوات السابقة للتصريح.

الفصل 5 ـ ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2018.

رئيس الحكومة يوسف الشاهد



### التصريح بالمكاسب والمصالح(1)

(القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 01 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح)

k	
تجديد التصريح	- تاريخ اكتساب الصفة الموجبة لتجديد التصريح:
تصريح إثر مغادرة المهام الموجبة للتصريح	- تاريخ آخر تصريح: - تاريخ مغادرة المهام:
تصَريح بتغيير جوهري	- تاريخ آخر تصريح:
إني الممضي (ة) أسفله:	
□ ذکر	اً أنثى
	<u> </u>
الإسم الثلاثي واللقب	
تاريخ الولادة ومكانها	
,	
العنوان	
رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر	
أو بطاقة الإقامة وتاريخ ومكان تسليمه(ها)	
الحالة المدنية	
الجنسية	
الصفة الموجبة للتصريح	
٠ري	
الهيكل المشغل وعنوانه	



. أضع علامة (\*) أمام الخانة المناسبة لعملية التصريح المزمع القيام بها.

1	لقرين
الإسم الثلاثي واللقب	
تاريخ الولادة ومكانها	••••••
العنوان	
رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر	
أو بطاقة الإقامة وتاريخ ومكان تسليمه(ها)	
الجنسية	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
المهنة	

الأبناء القصر					
عنوان الإقامة	تاريخ ومكان الولادة	الإسم			
		••••••			

أشهد أنّ المعطيات المتعلقة بمكاسبي ومكاسب قربني وأبنائي القصر ومصالحي المضمنة بهذا التصريح كاملة وصحيحة ودقيقة وتتمثل فيما يلي:

## الجزء الأول: التصريح بالمكاسب

## ا. المداخيل<sup>(2)</sup>:

المبلغ الجملي والسنوي الصافي	سند الاثبات	مصدر المداخيل	طبيعة المداخيل	الإسم الثلاثي للمالك ولقبه (المصرح أو القرين أو
	·			أحد الأبناء القصر)
		••••••	••••••	••••••
	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••		•••••	
	•••••	••••••	••••••••••	••••••
				•••••
		••••••	***************************************	***************************************
	••••••	•••••	•••••	•••••
••••••••••••	••••••			•••••
••••••	•••••			
		***************************************		
•••••	•••••	•••••		
	••••••	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••		
•••••	••••••		•••••	••••••
	••••••	***************************************	•••••	•••••
	••••••	••••••	***************************************	•••••
•••••	•••••	***************************************	******	***************************************

² تشمل المداخيل، الأجور والأتعاب وعائدات العقارات المبنية وغير المبنية وعائدات متأتية من مبيعات وتجارة وغيرها من المداخيل.

# II. العقارات <sup>(3)</sup> :

العقار الأول	
	الاسم الثلاثي للمالك ولقبه (المصرح أو القرين أو أحد الأبناء القصر)
	نوع العقار ومساحته
	عنوان العقار
	تاريخ وطريقة الاكتساب
	القيمة في تاريخ الاكتساب (بلسان القلم)
	الحالة القانونية للعقار <sup>(4)</sup>
	عدد الرسم العقاري (إذا كان العقار مسجلا)
	حصة الاشتراك في الملكية
	ليس لدي ما أصرح به

<sup>.</sup> في حالة تعدد العقارات يتعين إضافة ورقات مطابقة لهذا المثال بحساب ورقة لكل عقار.

العقار مسجل، ملكية كاملة، ملكية بالاشتراك، على الشياع، وذكر النسبة إن كان على الشياع أو بالاشتراك.

	العقار عدد
الاسم الثلاثي للمالك ولقبه (المصرح أو القرين أو أحد الأبناء القصر)	
نوع العقار ومساحته	
عنوان العقار	
تاريخ وطريقة الاكتساب	
القيمة في تاريخ الاكتساب (بلسان القلم)	
الحالة القانونية للعقار <sup>(5)</sup>	
عدد الرسم العقاري (إذا كان العقار مسجلا)	
حصة الاشتراك في الملكية	
ليس لدي ما أصرح به	
,	

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> العقار مسجل، ملكية كاملة، ملكية بالاشتراك، على الشياع، وذكر النسبة إن كان على الشياع أو بالاشتراك.

(6)	141 .	1	- 1 11	-1 11	1
النمل	من وسائل	او عيرها	السياره	الغربات	٠ اِ

ألعربة الأولى

	الاسم الثلاثي للمالك و لقبه (المصرح أو القرين أو أحد الأبناء القصر)
	النوع
1	القوة
	تاريخ الاكتساب
	طريقة الاكتساب
	القيمة في تاريخ الاكتساب
	رقم التسجيل
	تاريخ أول إذن بالجولان
	مكان تواجدها

■ العربة عدد
الاسم الثلاثي للمالك و لقبه
(المصرح أو القربن أو أحد الأبناء القصر)
النوع
القوة
تاريخ الاكتساب
طربقة الاكتساب
القيمة في تاريخ الاكتساب
 رقم التسجيل
تاريخ أول إذن بالجولان
مكان تواجدها
ليس لدي ما أصرح به

#### 2. الأسهم أو الحصص أو الرقاع أو الأوراق الأخرى<sup>(7)</sup>

#### - الأسهم، الحصص، الرقاع:

القيمة الجملية في تاريخ الاكتساب	تاريخ وطريقة الاكتساب	عدد الأوراق	المؤسسة المصدرة	نوع الأوراق	الاسم الثلاثي للمالك ولقبه (المصرح أو القرين أو أحد الأبناء القصر)
	·				
	<u></u>				
				· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

به	أصرح	ما	لدي	ليس	

<sup>.</sup> و حالة تعدد القيم يتعين إضافة ورقات مطابقة لهذا المثال بحساب ورقة لكل قيمة من هذه القيم

#### ب- حصص التأسيس:

2.1.~11.2		,			الاسم الثلاثي
القيمة الجملية	تاريخ وطريقة		المؤسسة	#1 <b>\$</b> 11 A	للمالك ولقبه
في تاريخ	الاكتساب	عدد الأوراق	المصدرة	نوع الأوراق	(المصرح أو القرين
الاكتساب	. · ·	:			أو أحد الأبناء
					القصر)
		•••••		••••••••••••	•••••
		••••••		•••••	
	•••••		······································		•••••
(		<u></u>			
	······	•	••••••	***************************************	••••••••••••
				•	••••••
			•••••		
,`	•				
		••••••	•••••	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	
			•••••		
		••••••	•		••••••
		. '		Activity and a second s	
		••••••	······································	••••••	
			•	•••••	••••••
			•••••		
				•••••	•••••
			·······		•••••
i					

به	أصرح	ما	لدي	ليس		
----	------	----	-----	-----	--	--

(0)		-	
الأخرى <sup>(8)</sup>		-1 216	
الاخب	المالية	الاهداة،	-7
، ـ حربي	<u> </u>	<u> 66. G</u>	(+

القيمة في تاريخ الاكتساب	النوع	<u>بر)</u>	الاسم الثلاثي للمالك و لقبه (المصرح أو القرين أو أحد الأبناء القم
	<u></u>		
•			
			- The Marie
			لیس لدي ما أصرح به
القيمة في تاريخ	ء الأصل وعنوانه	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أصول تجاربة الاسم الثلاثي للمالك ولقبه
القيمة في تاريخ الاكتساب	ع الأصل وعنوانه	نو	. أصول تجاربة
1	ع الأصل وعنوانه	نو	أصول تجاربة الاسم الثلاثي للمالك ولقبه
1	ع الأصل وعنوانه	نو 	أصول تجاربة الاسم الثلاثي للمالك ولقبه
1	ع الأصل وعنوانه	نو 	أصول تجاربة الاسم الثلاثي للمالك ولقبه
1	ع الأصل وعنوانه	نو 	أصول تجاربة الاسم الثلاثي للمالك ولقبه
1	ع الأصل وعنوانه	j	أصول تجاربة الاسم الثلاثي للمالك ولقبه
1	ع الأصل وعنوانه	نو 	أصول تجاربة الاسم الثلاثي للمالك ولقبه
1		<b>91</b>	أصول تجاربة الاسم الثلاثي للمالك ولقبه
1	ع الأصل وعنوانه	نو 	أصول تجاربة الاسم الثلاثي للمالك ولقبه
1	ع الأصل وعنوانه	نو 	أصول تجاربة الاسم الثلاثي للمالك ولقبه
1	ع الأصل وعنوانه	نو 	أصول تجاربة الاسم الثلاثي للمالك ولقبه

			إنات	4. الحيو
القيمة المالية التقديرية <sup>(9)</sup>	العدد	ثلاثي للمالك ولقبه والقربن أو أحد الأبناء	•	النوع
		القصر)		
				الغنم
	•••••			البقر
			······································	الإبل
				الخيول
		صرح به	س لدي ما أ	لي
			غ المالية <sup>(10)</sup>	5. المبالغ
		ى المؤسسات المالية:	غ المودعة لدو	أ- المبال
		<del> </del>	اثي للمالك	الاسم الثلا
الرصيد في تاريخ التصريح (مع ذكر الوحدة النقدية)	طبيعة الحساب	المؤسسة المودع لديها	نبه لقرين أو أحد	
	· ·		لقصر)	
				••••••
	:			
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	e.	صرح به	س لدي ما أ	ا لي
				•

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup>يتم التصريح بالقيمة الواردة بعقد التأمين إذا كانت مؤمنة. <sup>10</sup>ذكر جميع المبالغ المالية التي منها تحت اليد أو المودعة في البنوك بأي عنوان كان (الادخار، الودائع،...)

الاسم الثلاثي للمالل (المصرح أو القرر	1	المبلغ		
ليس لدي ما أصر	ح به			
<ul> <li>الأشياء الثمينة (المجوهرات والمكاسب الهامة الأخرى:</li> </ul>	، وبراءات الاختراع والا	أعمال <sup>ا</sup> الفنية وا	لخطوطات ذات القيد	بة التاريخية)
أسم الثلاثي للمالك ولقبه لصرح أو القرين أو أحد الأبناء القصر)	طبيعة الأشياء الثمينة	تاريخ الاكتساب	طربقة الاكتساب	القيمة في تاريخ الاكتساب
	- ,			
	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••			
	•••••	•••••	***************************************	•••••
	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	••••••	••••••	
	······································			
	•••••		••••••	1
	***************************************		••••••	
	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••		•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	•••••
	••••		•••••	
		•••••		

تتجاوز قيمتها ثلاثون ألف (30000)	التصريح التي	ا والجاربة في تاريخ	, المتحصل علي	القروض	.7
			·	دينارا:	

#### ■ المصرّح

		, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,			
		المبالغ المتخلدة			المؤسسة
تاريخ سداده	مدّة سداده	بالذمة	طبيعة القرض	قيمة القرض	المقرضة
•••••			-		***************************************
					•••••
				••••	
•••••					***************************************
••••••			•••••	•	
<u>.</u>			•	••••••	
			•••••	••••••	
		·		دي ما أصرح به	
		·		القرين	<del>-</del>
تاريخ سداده	مدّة سداده	المبالغ المتخلدة بالذمة	طبيعة القرض	الفرين قيمة القرض	المؤسسة المقرضة
		المبالغ المتخلدة	طبيعة القرض	-	المؤسسة
	مدّة سداده	المبالغ المتخلدة بالذمة		قيمة القرض	المؤسسة المقرضة
تاريخ سداده	مدّة سداده	المبالغ المتخلدة بالذمة		قيمة القرض	المؤسسة المقرضة 
تاريخ سداده	مدّة سداده	المبالغ المتخلدة بالذمة		قيمة القرض	المؤسسة المقرضة 
تاريخ سداده	مدّة سداده	المبالغ المتخلدة بالذمة		قيمة القرض 	المؤسسة المقرضة
تاريخ سداده	مدّة سداده	المبالغ المتخلدة بالذمة		قيمة القرض	المؤسسة المقرضة 
تاريخ سداده	مدّة سداده	المبالغ المتخلدة بالذمة		قيمة القرض	المؤسسة المقرضة 
تاریخ سداده 	مدّة سداده	المبالغ المتخلدة بالذمة		قيمة القرض	Hؤسسة   المقرضة 

الحياة:	على	التأمين	عقود	.8
		05-1-		•••

الأقساط	رأس المال المؤمن	المستفيد أو المستفيدين	المؤمن له	المؤسسة المؤمنة
			••••••	•••••••
••••••			••••••	
			•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	
••••••				
	······································			

	٠				
به	أصرح	ما	لدي	لیس	

### الجزء الثاني: التصريح بالمصالح

ما يلي يمثل جميع المصالح التي ربطتني أنا وقريني بالمؤسسات الخاصة والجمعيات والأحزاب والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية طيلة الثلاث سنوات السابقة لإيداع هذا التصريح والهدايا التي تحصلت علها أنا وقريني وأبنائي القصر.

## 1. الأنشطة المهنية للمصرح

## أ- تقديم الاستشارات والدراسات

باط	السنة طبيعة النشاط		السنة		(11	المؤسسة(ا
					ح به	ليس لدي ما أصر
				٠		ب- مهنة حرة
تاريخ نهاية النشاط	اربخ بداية النشاط		مكان العمل	-	المعرف الجبائي	طبيعة النشاط
-				••••••		
						ليس لدي ما أصر ج- أجير بمؤسسة خاص
اية الوظيفة ينهايتها	I .	المسؤولية	الوظيفة أو	Ţ	قطاع النشام	المؤسسة (11)
		••••••				
				•••••		
	,			•	ح به	ليس لدي ما أصر

<sup>11</sup> تشمل عبارة المؤسسة المؤسسات الخاصة والجمعيات والأحزاب والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية — 12 أكتوبر 2018

تاريخ بداية الوظيفة ونهايتها	و المسؤولية	الوظيفة أ	قطاع النشاط	المؤسسة <sup>(12)</sup>
		······································		
		. 1		
		······		
î •( î <del></del>		a †í . †		ليس لدي ما أصرح
به او الجمعيات ا			ب المداولة والنسيير ن الدولية الحكومية و	<ol> <li>العضوية في هياكا الأحزاب أو المنظمان</li> </ol>
			:	■ المصرح
الصفة ضمن الهيكل	السنة		مجال النشاط	الهيكل
				ليس لدي ما أصرح
				ليس لدي ما أصرح القرين
الصفة ضمن الهيكل	السنة			
الصفة ضمن الهيكل	السنة		به	■ القرين
الصفة ضمن الهيكل	السنة		به	■ القرين
الصفة ضمن الهيكل	السنة		به	■ القربن

		. الهدايا المتحصل علها:
•		المصرح
القيمة التقديرية	المُهدي	الهدية
		-
		-
		ليس لدي ما أصرّح به
		القرين
القيمة التقديرية	المُهدي	الهدية
		ليس لدي ما أصرّح به
		الأطفال القصر
القيمة التقديرية	المُهدي	الهدية
	•	ليس لدي ما أصرّح به

## تذكير هام ببعض أحكام القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح

1- يقدم التصريح بالمكاسب والمصالح في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج الهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين أو من تاريخ تسلم المهام بحسب الحال (الفصل 5 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

2- يعتبر التصريح شرطا للمباشرة بالنسبة لرئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه ورئيس وأعضاء الحكومة ورؤساء دواويهم ومستشاريهم ورئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب ومدير ديوانه ومستشاريه ورؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها ورئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء وأعضاء الجماعات المحلية ورئيس المحكمة الدستورية وأعضائها والقضاة. (الفصل 30 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح)

3- يعاقب مسيرو الأحزاب السياسية والجمعيات ووكلاء المؤسسات الخاصة المتعاقدة مع الدولة للتصرف في مرفق عمومي بمقابل من الدولة وأصحاب المؤسسات الإعلامية والصحفيون وكل من يمارس نشاطا إعلاميا أو صحفيا ورؤساء وأعضاء مكاتب النقابات المهنية المركزية أو الجهوية أو القطاعية والأمناء العامون للنقابات المهنية والمنظمات الوطنية في صورة عدم التصريح أو عدم تجديده بخطية مالية من ألف إلى 10 ألاف دينار (الفصل 31 فقرة 2 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

4- يعاقب الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح من غير الأشخاص المشار إلهم بالعددين 2 و3 من هذا التذكير في صورة عدم التصريح باقتطاع ثلثي المرتب أو المنحة بحسب الحال عن كل شهر تأخير وذلك مع مراعاة الأحكام المخالفة المنصوص عليها بنصوص خاصة (الفصل 31 فقرة 3 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

وينطبق العقاب المنصوص عليه بهذه النقطة على جميع الأشخاص المنصوص عليهم بالعدد 2 من هذا التذكير في صورة عدم قيامهم بتجديد التصريح (الفصل 31. فقرة 4 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

5- يعاقب بخطية قدرها ثلاث مائة دينار عن كل شهر تأخير كل من يمتنع عن التصريح بمكاسبه ومصالحه إثر انتهاء مهامه (الفصل 32 فقرة 1 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

إذا تواصل التأخير لمدة 6 أشهر يكون العقاب بالسجن لمدة سنة وبخطية قدرها عشرون ألف دينار (الفصل 32 فقرة 2 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

وإذا كان الممتنع من المنتخبين يضاف إلى العقوبات المذكورة أعلاه عقوبة الحرمان من الترشح للوظائف العامة لمدة 5 سنوات (الفصل 32 فقرة 3 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

6-يعاقب كل من يتعمد تقديم تصريح مغلوط بإخفاء حقيقة مكاسبه أو مكاسب قرينه وأبنائه القصر أو لمصالحه بخطية مالية تساوي عشرة أضعاف المكاسب التي تم اخفاؤها ويعد ذلك قرينة على توفر شهة إثراء غير مشروع ويتعين على هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها (الفصل 33 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

7- إن المعطيات المصرح بها بمقتضى هذا التصريح قابلة للنشر طبقا لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، ويعتبر المضاء المصرح وقرينه على هذا التصريح موافقة على النشر.

8-يعاقب بالسجن مدّة عام أو بخطيّة مالية من مائة دينار إلى ألف دينار، كل من تعمّد دون موجب، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، كشف مضمون التصاريح جزئيا أو كليا بشكل يتعارض مع أحكام القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفا عموميّا.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عام في صورة العود، والمحاولة موجبة للعقاب (الفصل 30 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

<b>. غ</b>	
ب مضاء الخاضع لواجب التصريح	
	:

إمضاء القربن

_	تاريخ الإيداع:	عدد الضبط:	
-	الاسم:	اللقب:	
-	رقم بطاقة التعريف الوطنية/ ج	جواز السفر/بطاقة الإقامة:	
-	الصفة الموجبة للتصريح:		
		•	الختم
			·